

معضون عن جنبه وشبهه الشيطان بالخلاف في العوض عن دم البراغيش  
المقتولة عمدا وقصيته تفيج ان محل عدم الافطار به اي عند التعمد اذا  
كان قليلا ولكن ظاهر كالم اصحاب عدم الفرق وهو لا وجه له فصل  
استدل ذلك وهو في الما دخل جوفه وان كان بحيث لو سد فاه لم يدخل افطر  
لقول الاقوال ولو فتح فاه في الما دخل جوفه افطر ويوجه بان ما سارنا  
عني عنه لمسوكينه وهذا ليس كذلك وفيه لو وضع شيئا في فيه عمدا  
اي لغرض بقربنية ما ياتي وابتلعه ناسيا لم يفطر ويؤيده قول الدارمي  
لو كان بيثيه اوله ناسيا لم يحصل له محرم عتاس فنزل به الما جوفه او بعد  
لدماغه لم يفطر ولا يثنيه ما ياتي من العطر يسبق الما الذي وضعه  
في فيه لان العذر هنا الظاهر وقد سرح فطره بالرعيه وبه صرح في الاقوال  
ويوجد منه في وصول الدخان الذي فيه رايحة الجنود او غيره الى الجوف  
لا يفطر به وان لم يفتح فيه لاجل ذلك وهو ظاهر وبه اقي الشمس التبولي  
لما تتر انما ليست عينا اي عرفا اذ الفار هنا عليه وان كانت طحمة  
بالعين في باب الاحرام الاتري ان ظهور الریح والطعم ملحق بالعين فيهما  
وقد علم من ذلك ان فرض المسئلة انه لم يعلم انفصال عين هنا ولو  
سقطه المبسور شرعا دلت لم يفطر وكذا ان اعادها على الاصح لافطر الا  
اليه كما لا يظن طهر المستحقة بخروج الدم ذكره البويك والحواري ويوجه  
ايضا بانه كالريق اذا ابتلعه بعد انفصاله عن الفعلي اللسان وبه يفتقر  
ما لو اكل جوعا وجمع المصا الذباب وافرد البعوضة بتعالنظ الية او  
لان البعوضة لما كانت اصغر جرم من الذبابة واسرع دخولا منها من ان  
جمع الذباب مع كبر جرسه وندر في دخوله بالنسبة لها لا يفطر على ان جمع  
البعوض لا يفطر بالاولي فاقر البعوض جمع الذباب لغرم الاول من الثاني  
بالاولي ولا يفطر بلع ريقه الصريف من معدته اي محله وهو الفم  
جميعه سوا في ذلك ما يقع اتل من مآول او تربط لسان او تسبل لثني  
او غير ذلك احسرت التمزق منه واحترق بريقه على الوصل ريق غيره ويلمه فانه

370

يفطر جزما فلو خرج عن الفم ولو ابي ظاهر الاعلى اللسان شرده اليه  
بلسانه او غيره وابتلعه او بل خيطا بريقه ورده اليه كما يعتاد عند  
القتل عليه رطوبة تفصل وابتلعها او ابتلع ريقه ففطر طافه  
الظاهر في قتل خطا مصوبا غير به ريقه اي ولو بلون او ريقا  
يفطر من اطلاقه ان انفصلت عين منه لسبب التمزق من ذلك  
ومثله كما في الاقوال والواستاك وقد غسل السواك بريقه ففطر ريقه  
تفصل وابتلعها او خرج بذلك ما لو لم يكن على الخط ما ينفصل ثلثه  
او عصره او خفا فانه فانه لا يفطر او مستحسا كن ذميت لثته او اكل شيئا  
تخسا وابتلع فيه حتى اصبح افطر في المسائل الاربعة لانه لا حجة  
التي رد الريق وابتلاعه ويكفي التمزق ابتلاع الخلوط والمتخني منه  
ولو اخرج اللسان وعليه الريق وابتلع ما عليه لم يفطر لان اللسان  
كيف تغلك معدود من داخل الفم في الفم لعله معدنه ولو  
عمت بلوي شخص بدني لثته بحيث يجري داما او اذ الباسوم بما  
يشق الاحتراز عنموه كفي بصلته ويعني عن اثره ولا يسيل الى كلفه  
عسله جمع مناره اذ الفرض انه يجري داما او يتشح ويرى غسله اذ  
جر يانه كذا قاله الاذري وهو فقه ظاهر ولو جمع ريقه فابتلعه  
لم يفطر في الاصح كابتلاعه ستفرق من معدنه والثاني يفطر لثته  
الاحتراز عنه وسوا وجهه بشي كالعلك ام لا واحترازهما الواجب  
من غير قصد فلا يفطر قطعا ولو سبق ما المضمضة او الاستنشاق  
الي جوفه المعروف او دماغه فالذهب انه ان بالغ في ذلك افطر لان  
الصائم سبهي عنها كما سرفي الوضوء والافلا يفطر لانه لو اد من ما مور  
به بصيرا اختياره بخلاف حالة المبالغة لما سرف بخلاف سبق ما هما  
غير المشرووعين كان جعل الما في فيه او افغه لا لغرض وبخلاف  
سبق بل غسل المتبرد والمرة الرابعة من المضمضة والاستنشاق  
لانه غير ما مور بذلك بل يمتي ثمنه في الرابعة وخرج بما قرناه سبق

اذا صم  
بجفته